

تكون نسبة درجة السعي 40% والامتحان النهائي 60% .

يلتزم عضو الهيئة التدريسية باعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحان

تكون درجة النجاح الصغرى (50%) خمسون من المئة لكل مادة.

يحق للطالب الاعتراض على الدرجة السعي او درجة الامتحان النهائي خلال ثلاث ايام بعد اعلانها.

اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

يعفى الطالب الراسب من المواد المحذوفة ويطالب بالمواد المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية

يعتبر الطالب راسباً في أي مادة اذا تجاوزت غيابه (10%) من الساعات المقررة لتلك المادة بدون عذر مشروع او (15%) مشروع يقره مجلس الكلية .

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية :

- المرض المفاجئ، وفاة احد اقرباءه من الدرجة الأولى ,حوادث الدهس, التوقيف المفاجئ

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الاحوال .

تنزل ( 10 ) عشر درجات من الدرجة النهائية للمادة الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته 50% خمسون من المئة في تلك المادة .

تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:السنة الاولى 10%, الثانية 20%, الثالثة 30%, و الرابعة 40%

تعلن النتائج بالتقديرات (امتياز, جيد جدا, جيد, متوسط, مقبول, او راسب) لتحديد مستوى الطالب.

تنتهي علاقة الطالب بالكلية اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه او اذا تجاوز المدة المقررة للدراسة في تخصصه

اذا ثبت غش الطالب او محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواد لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية ويرقن قيده من سجلاتها .

للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما قبل بداية الامتحان النهائي .

لمجلس الكلية ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الفصل الدراسي الثاني الا ان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .

للووزير او من يخوله بناءً على توصية من الكلية ولاسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة